مع النساء الخلص فيه وجهان اصحهما لا اه وهو محمول على الاسفار غير
الواجبة ولو سند ويه ولو هجرة المسافة كالاحرام بالعمرة من التنعيم كما
حمل عليها الشافعي رضي الله عنه في الام الاخبار الواردة في ذلك وقضية
اطلاق الروضة كاصلها انه لا فرق في النسا الخلص بين الاجانب
والمحارم ويحتمل اختصاصه بالاجانب لانكلاف المحارم كما في الذكر
ثم رايت بعضهم استظهر عدم اعتباره في المحارم وقد يوخذ منه انه
لا يكفي المراهقات وهو ما مشى عليه بعضهم لكن المتجه الاكتفاء بهن ويكون
ويكون الوصف بالثقات للاخراج الفاسقات والكافرات ابن قاسم
وعبارة المرحومي او نسوة بضم اوله وكسره اي بالغات متصفات
بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات
فطنة اه   اذا امنت اي يكفي ذلك في الجواز كما ذكره السفر حالة
الامن اذ لا يحل الوحشة وقد قالوا الرفيق قبل الطريق فلو سافرت
وحدها ولو امنت على نفسها صح حجها واجزاها وان حرم عليها اه
من ذكرنا ما بعدها وح لزوم اجرته لها نظير والوجه
عدم لزومها لها ق ل   ويلزمها اجرة المحرم هو مكرر مع ما قبله
فتامله ق ل   كما يدل عليه اي فانه لا يلزمها الا اذا وجد فاضلا الانفا
به كما في المحرم ايضا   لئلا يبذره اي يضيعه في المحرمات
فتحج انابته عن ميت له اي انابته ذكرا او انثى فلا يشترط في النايب
ان يكون ذكرا بل يجوز ان يكون امراة كما صرحت عليه الاحاديث
الشريفة كما لا يتوقف في ذلك لا محالة اه مرحومي   ولو بلا اذن
ويتوقف تسند ويتوقف الصوم عنه على اذن القريب لانه لا يدخله
اشبه بالادون فاعطي حكمه بخلاف الصوم   تصح انابة معضوب
وهو العضب كان قطع عن الحركة او نصادم ملة من العضب وهو
القطع او من قطر العضب ق ل   لعظم المرض اي الاداء الا بولد ا
للمعضوب فيجب حج   وعن معضوب لا دخل للاستنابة المعضوب
من

من يحج عنه ثم زال العضب لم يجزه على الاصح ولا ثواب له لوقوع الحج عن
الاجير فله الثواب كما في شرح المهذب فلا اجرة له اه سم   فلو حج مار وحج
به غير ولي المال كالاخ والعم والام فلا يحرم عمن ذكر في المنهج وولي المال
هو الاب والجد والحاكم والوصي والقيم   عن صغير اي مسلم ذكر
او انثى ولو رضيعا مع سيده ق ل   بالروحاء اسم لوادي بالمدينة
الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها ق ل   ففزعت بفتا
مفتوحة فراء ساكنة مكسورة مهملة اي اسرعت ق ل   امراة ولعلها
كانت وصية حتى تكون ولية مال او كان المحرم عنه ولي مال غيرها والوام
مما هو الاستفتا ولذلك كان بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم
علم ان لها عليه ولاية اه   وللاجير ثواب بلحرامها عنه
واما ثواب الاعمال فهي له والمحتمل بجواز كونها نحو هو دح ق ل ومرز
احرامه عن غير المميز من طفل او مجنون اذن فيه للولي احرمت عن
هذا او فلان او جعلته محرما فلا يشترط حضور المولى عليه و لا
مواجهته عند احرام الولي عنه ولو لم يكن الولي حج قبل ذلك ويصير
المولى عليه محرما فيجزه قبل الاحرام عنه ولا يصير الولي محرما
بذلك فلا فرق بين ان يكون محرما قبل او يحرم بعد وحج يحضره الموقف
ويطوف ويسعى به وجوبا في الواجب وندبا في المندوب بعد طوافه
هو عن نفسه وسعيه ويشترط طهره مما مع في الطواف فيتوضا
صبيه وينوي عنه ولا بد من كون البيت عن يسار الولي وجوبا
وعن يسار الصبي ندبا ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه
بفراغه من الجمرات الثلاث واذا ارتكب محظورا فلا فدية عليه
مطلقا فاذا كان يعقل اي يعرف المنهي كالفاعل ويمنع الا
الحرام عن المولى عليه اه   اربع بل خمس فانه ترك مرتبة صحة المنذر
وشرطها الاسلام والتمييز فالبلوغ وهي بين صحة المباشرة
والوقوع عن حجة الاسلام   والكلام الجار لمغاير بين المتغايرين